

# المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين وبعد ...

إن التطور والتقدم في مختلف مناحي الحياة أدى إلى ظهور كثير من النوازل والمستجدات  
التي تستدعي البحث والتأمل فيها من الناحية الشرعية؛ ذلك أن النصوص في الكتاب والسنة  
محصورة متناهية ، بينما القضايا والحوادث غير متناهية، بل هي في تزايد مطرد ، وأهل العلم  
الشرعي المجتهدون هم الذين يبينون أحكام النوازل والمستجدات التي تنزل بالأمّة في كل عصر  
مستهددين بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى :  
﴿ مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولا سيما ما كان شديد المساس بحياة الناس ويتعلق  
بكثير من أحوالهم ومعاشهم ، ومن هذه المستجدات «التأمين الصحي».

يعد التأمين الصحي نوعاً من أنواع الرعاية الصحية المقدمة للناس عبر الخدمات الصحية  
في المستشفيات، ولا يتناول إلا ما يتوافر فيه عنصران :  
الأول : أن يكون المستقبل هو محور النظر فيه .

الثاني : أن يسهم الفرد في نفقات الرعاية الصحية إسهاماً فلا يستقل بها وحده، ولا  
يتحملها عنه غيره، وبناء على ذلك فإن ما يلي لا يُعد تأميناً صحياً:  
أ- الرعاية الصحية بالمستشفيات الحكومية المجانية .

( ١ ) سورة النحل، الآية: (٤٤).

( ٢ ) سورة الأنعام، الآية: (٣٨).

ب- الرعاية الصحية التي تقدمها المؤسسات والهيئات العامة للتابعين لها بلا مقابل مادي ومنها على سبيل المثال الرعاية الصحية التي تقدمها القوات المسلحة لأفرادها .

ج- الرعاية التي تقدمها الجهات الخيرية مجاناً في المستوصفات ووحدات الإسعاف وغيرها .

د- العلاج الاقتصادي أو بالأجر المخفض الذي تقدمه الدولة أو الجهات الخيرية .

هـ- العلاج بأجر كامل في المستشفيات الخاصة وعيادات الأطباء، مما يتحمل المريض وحده نفقاته .

فهذه النماذج من وسائل الرعاية الصحية لا تُعد تأميناً صحياً؛ لأنها تفتقد للعنصرين الأساسيين ، أما في حالة توافر العنصرين السابقين فإنه يُعد تأميناً صحياً سواء تولته شركة أو جمعية أو نظمتها الدولة بنفسها أو بواسطة إحدى هيئاتها .

ومن توفيق الله عز وجل أن أعاني على مواصلة دراستي العليا لمرحلة الدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وبعد البحث عن موضوع يسر الله لي هذا الموضوع وهو ( التأمين الصحي في الفقه الإسلامي ) ، والله أسأل أن أكون قد أوفيت هذا الموضوع حقه من العناية والدراسة والبحث بما يتناسب مع الأهمية البالغة التي تتجلى في :

### أهمية الموضوع :

١- الحاجة تدعو إلى البحث في موضوع التأمين الصحي في الوقت الحاضر بسبب ظهور متغيرات جديدة، أثرت بشكل مباشر على وضع الخدمات الصحية وطرق تقديمها، أدت جميعها إلى زيادة العبء على موارد الأنشطة الصحية ، وحملت بعض الجهات على البحث عن بدائل ، ومن هذه البدائل التأمين الصحي، فصار من الضروري بيان الحكم الشرعي فيه.

٢- اتجاه المملكة العربية السعودية للعناية بالتأمين الصحي ضمن خطتها الخمسية السابعة من عام ١٤٢٠هـ إلى ١٤٢٥هـ، فقد نص الأساس الإستراتيجي العاشر للخطة «على الاهتمام بالرعاية الاجتماعية والصحية للمجتمع السعودي والعناية بالفئات المحتاجة للرعاية» .

٣- صدور نظام الضمان الصحي التعاوني بالمرسوم الملكي رقم ( م / ١٠ ) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ، وصدور اللائحة التنفيذية ووثيقة الضمان الصحي التعاوني ، وصدور نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمرسوم الملكي رقم ( م ٣٢ ) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، وصدور اللائحة التنفيذية ، فتوجه المملكة العربية السعودية إلى تطبيق التأمين الصحي بصدور النظامين، الأمر الذي يدعو إلى دراسته دراسة فقهية، وضبطها بضوابط الشرع الإسلامي .

٤- إبراز البديل الشرعي وهو «التأمين الصحي التعاوني» الجائز شرعاً بإجماع فقهاء العصر مع بيان نماذج لشركات التأمين الإسلامي.

### أسباب اختيار الموضوع :

أولاً : ما تقدم من بيان عن أهمية الموضوع .

ثانياً : حيوية موضوع التأمين الصحي وجدته لكونه يتعلق بالنواحي التطبيقية العملية، وذلك بدراسة نظام الضمان الصحي التعاوني، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ، وبيان المخالفات الشرعية فيها .

ثالثاً : الاطلاع على الكيفية التي تتم بها عملية التأمين الصحي وضبطها بالضوابط الشرعية.

رابعاً : التوجه إلى إثراء موضوع التأمين الصحي بدراسة شرعية شاملة من النواحي النظرية، وبيان حكم التأمين الصحي في الفقه الإسلامي، وخاصة من النواحي

التطبيقية والعملية وذلك بالاطلاع على الأنظمة واللوائح المعتمدة المتعلقة بالموضوع، وبيان الرأي الشرعي فيها.

**خامساً :** عدم وجود دراسة شرعية شاملة تبين أحكام التأمين الصحي في الشريعة الإسلامية مع ضبطها بالضوابط الشرعية ، ولم يُسجل في هذا الموضوع رسالة علمية (في حدود علمي) ما عدا بعض الدراسات التي تتناول النواحي الإدارية والتطبيقية «الميدانية» التي لا علاقة لها بالنواحي الشرعية .

### أهداف الموضوع :

- ١- بيان الحكم الشرعي للتأمين الصحي بشكل عام ، والتأمين الصحي التعاوني بشكل خاص.
- ٢- وضع الضوابط الشرعية لنظام الضمان الصحي التعاوني المطبق في شركات التأمين الصحي التعاوني، مع إبراز نماذج لشركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامي .
- ٣- التعرف على الوضع الراهن لنظام الضمان الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية.
- ٤- إبراز موضوع التأمين الصحي التعاوني، ما له وما عليه .
- ٥- إفادة المجتمع المسلم بدراسة شرعية تبين حكم التأمين الصحي التعاوني ، ومدى تطبيقه على شركات التأمين التعاوني .

### الدراسات السابقة :

بعد البحث واستقراء لكل ما يتعلق بالتأمين بشكل عام والتأمين الصحي بشكل خاص في قاعدة المعلومات والرسائل بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، ومكتبة الملك سعود ومكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ظهر لي أمران هما :

الأول : وجود رسائل علمية وبحوث اعتنت بالتأمين على وجه العموم .

الثاني : وجود رسالة ماجستير وبحوث اعتنت بالتأمين الصحي على وجه الخصوص.

أما ما يتعلق بالرسائل والبحوث التي اعتنت بالتأمين عموماً :

أولاً : التأمين وأحكامه للدكتور سليمان الثنيان، «رسالة دكتوراه» عام ١٤١٢هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

لم يتطرق الدكتور سليمان الثنيان إلى التأمين الصحي بالدراسة، وإنما ذكر بعض أنواعه، ومن ذلك في ص ٧٢ : ( أقسام التأمين التجاري، ومنها التأمين على الأشخاص، ومن أشهرها التأمين ضد الحوادث ، التأمين ضد المرض ، التأمين ضد الهرم والشيخوخة ) .

وفي صفحة ٢٥١ : ( الفصل الثاني : التأمين الاجتماعي)، وفيه مبحثان :

(المبحث الأول: معاشات التقاعد وحكمها ) ص ٢٥٥ .

(المبحث الثاني : التأمينات العمالية ) ص ٢٦٥ .

وبين فيه أنه : ( يراد بالتأمينات العمالية النظام التأميني الذي تفرضه الدولة لحماية الطبقة العاملة ضد أخطار خاصة تهددهم أكثر من غيرهم كالتأمين ضد إصابات العمل، وضد المرض، وضد العجز والشيخوخة ، والوفاة ) .

بعد ذلك بين ( أن التأمينات العمالية لا تختلف عن معاشات التقاعد من حيث الحكم في شيء منها، فهما فرعان لنوع واحد من أنواع التأمين الاجتماعي ) وبذلك يكون الدكتور سليمان الثنيان قد ذكر بعض أنواع التأمين الصحي .

ثانياً : شركة التأمين الإسلامي المحدودة، لمحمد بابكر، رسالة ماجستير عام ١٤١٦هـ، جامعة أم القرى ، وهذه الرسالة عبارة عن دراسة لشركة التأمين الإسلامية السودانية: دوافعها وكيفية تقديم خدماتها التأمينية واستثماراتها فقط .

ثالثاً : بحث في مجلة البحوث الإسلامية يتكون من قسمين؛ القسم الأول في العدد (١٩) لعام ١٤٠٧هـ، من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بعنوان ( التأمين )، تناولت

فيه اللجنة (تعريف التأمين، النشأة التاريخية لفكرة التأمين، وأقسامه، ووظائفه، وأركانه، وعناصره، وخصائص عقد التأمين، ووثيقة التأمين وأنواعها، وحكم التأمين وأدلة كل فريق).

ثم القسم الثاني في العدد ( ٢٠ ) لعام ١٤٠٨هـ، وقد تناولت فيه اللجنة ( تكملة لبيان التأمين، ثم أقوال العلماء المعاصرين ) .

أما في العدد (٢٦) لعام ١٤١٠هـ من مجلة البحوث الإسلامية، ففيه قرار بعنوان : (التأمين بشتى صورته وأشكاله) وفيه بيان لحكم التأمين التجاري وأدلته، ثم بيان لحكم التأمين التعاوني .

رابعاً : بحوث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية (العدد الثاني) للعام ١٤٠٧هـ، الجزء الثاني بعنوان (التأمين وإعادة التأمين)، وفيه مجموعة من بحوث العلماء تبين حكم التأمين عموماً من غير تخصيص .

أما ما يتعلق بالدراسات التي اعتنت بالتأمين الصحي على وجه الخصوص :

أولاً : (التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية) لعائدة فلمبان ، رسالة ماجستير عام ١٤٢٦هـ، صادرة من كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض ، تناولت فيها الباحثة «التأمين الصحي التعاوني» من خلال باين :

– الباب الأول : التأمين الصحي التعاوني من الجانب النظري .

– الباب الثاني : التأمين الصحي التعاوني من الجانب التطبيقي .

أما الجانب النظري فمن خلال : (تعريف التأمين الصحي التعاوني ، وبيان أركانه ، وخصائصه ، وأهدافه ، وشروطه ، وحكمه) .

أما الجانب التطبيقي فمن خلال : ( بيان بعض المخالفات الشرعية في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الضمان الصحي التعاوني وذلك من خلال تقديم نبذة عن

الأنظمة والمميزات والملاحظات على بعض المواد ومناقشتها، وتخصيص فصل كامل (لشركة التعاونية للتأمين) من حيث «التعريف بها ، وممارستها للتأمين»، ثم بيان للآثار الاقتصادية للضمان الصحي التعاوني على الاقتصاد السعودي).

وقد اقتصرَت الباحثة على دراسة لبعض مواد النظامين وبيان المخالفات الشرعية فيها.

ثانياً : بحوث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ( الدورة الثالثة عشرة) لعام ١٤٢٢ هـ، من الجزء الثالث، في سبعة بحوث بعنوان ( التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية)، وقد تناولت فيها: (التعريف بالتأمين الصحي والبطاقات الصحية وحكمها، تطبيقات التأمين الصحي، سواء كان الاتفاق بين المؤسسات أو كان بين شخص ومستشفى، أو كان يتوسط شركة التأمين بين المستفيدين والجهة المتعهدة، ثم حكم اشتراط البرء لاستحقاق المقابل) .

ثم في (الدورة السادسة عشرة) لعام ١٤٢٦ هـ من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، فقد تم تناول هذا الموضوع في خمسة بحوث بعنوان (التأمين الصحي)، وقد تناول فيه (حقيقة التأمين الصحي ، التكليف الشرعي لعقد التأمين الصحي ، ومدى الغرر فيه ، تطبيقات التأمين الصحي لدى شركات التأمين الصحي) .

ثالثاً : بحث للدكتور سعود الفنيسان بعنوان: (التأمين الصحي في المنظور الإسلامي)، في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ( ٣١ ) لعام ١٤١٧ هـ ، وهو بحث مختصر جداً في حدود خمس صفحات فقط .

رابعاً : بحث للدكتور حسين مطاوع الترتوري بعنوان: (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ( ٢٦ ) لعام ١٤١٨ هـ، بين فيه (أقسام التأمين الصحي الثلاثة: التأمين الصحي التجاري ، التأمين الصحي التعاوني، التأمين الصحي الاجتماعي ، والفرق بين كل نوع من أنواع التأمين وحكم كل نوع منها) بصورة موجزة .



بالاطّلاع على كل ما سبق نجد أن البحوث السابقة بحثت في التأمين الصحي بوجه عام، ومن خلال نقاط محددة جداً، لكونها بُحوثاً محكمة منشورة في مجلات فقهية ، فلم يقدم أي بحث منها دراسةً شاملة عن التأمين الصحي وتطبيقاته العملية تفصيلاً.

فلم أجد مؤلفاً متخصصاً بالتأمين الصحي من الناحية الشرعية التطبيقية قام بدراسة شاملة للأنظمة المعتمدة في المملكة العربية السعودية - فيما أعلم -، أما غير ذلك من الدراسات حول التأمين الصحي فهي تتعلق بالنواحي الإدارية التطبيقية ( الميدانية )، وهي صادرة عن جامعة الملك سعود بالرياض باللغة الإنجليزية .

### منهج البحث :

اتبعت في دراستي لموضوع التأمين الصحي المنهج الآتي :

- ١- عرض المسألة المراد بحثها عرضاً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها .
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المتعددة والمُعْتَبَرَة .
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :
  - أ- ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .
  - ب- الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.
  - ج- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .
  - د- استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.
  - هـ- الترجيح ، مع بيان سببه.

- ٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .
- ٦- دراسة فقهية تطبيقية للأنظمة السعودية المتعلقة بالتأمين الصحي من خلال:
  - نظام الضمان الصحي التعاوني ، ولائحته التنفيذية .
  - نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية .
 وتتم الدراسة على النحو الآتي:
  - أ - دراسة فقهية للمكونات الأساسية لنظام الضمان الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية.
  - ب- إدراجه بمسائل بحسب أهميتها .
  - ج- بيان المخالفات الشرعية في الأنظمة، وضبطها بضوابط الشرع، من خلال بيان الرأي الشرعي فيها؛ وذلك بالاستدلال بقرار هيئة كبار العلماء، أو ما انتهت إليه المجامع الفقهية من قرارات .
- ٧- العناية بضرب الأمثلة ، ولاسيما الواقعية منها.
- ٨- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .
- ٩- العناية بدراسة ما جَدَّ من القضايا التي لها صلة واضحة بالبحث، مع الاطلاع على الأبحاث والندوات والمواقع المعتمدة بالانترنت، وما عقد من لقاءات مع المتخصصين والخبراء في التأمين الصحي .
- ١٠- ترقيم الآيات وبيان سورها .
- ١١- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها — إن لم تكن موجودة في الصحيحين أو في أحدهما — فإن كانت كذلك فأكتفى حينئذ بتخريجها .
- ١٢- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية .

- ١٣ - التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب منها .
- ١٤ - توثيق النقول النصية وذلك بذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء ورقم الصفحة، وإذا اقتصر النقل والاقتباس على الفكرة والمعنى دون النص ضمنت ذلك في الهامش بعبارة (ينظر) .
- ١٥ - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم .
- ١٦ - إيراد الخاتمة وقد تضمنت ملخصاً عن الرسالة مع إبراز النتائج والتوصيات.
- ١٧ - تقديم ترجمة للأعلام غير المشهورين .
- ١٨ - إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :
- فهرس الآيات القرآنية .
  - فهرس الأحاديث .
  - فهرس الأعلام .
  - فهرس المصادر والمراجع .
  - فهرس الموضوعات .
- خطة البحث:**

قمت بتقسيم خطة البحث بعد هذه الدراسة إلى تمهيد، وستة فصول، وخاتمة، وفهارس.

وذلك على النحو الآتي :

**التمهيد : حقيقة التأمين :**

وفيه خمسة مطالب :

**المطلب الأول : تعريف التأمين.**

المطلب الثاني : أركان التأمين.

المطلب الثالث : خصائص عقد التأمين.

المطلب الرابع : أنواع التأمين.

المطلب الخامس : وظائف التأمين .

الفصل الأول : حقيقة التأمين الصحي:

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التأمين الصحي، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التأمين الصحي لغة .

المطلب الثاني : التأمين الصحي اصطلاحاً .

المبحث الثاني : أنواع التأمين الصحي .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التأمين الصحي التجاري.

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف التأمين الصحي التجاري .

المسألة الثانية : أقسام التأمين الصحي التجاري .

المسألة الثالثة : أهداف التأمين الصحي التجاري.

المطلب الثاني : التأمين الصحي التعاوني .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف التأمين الصحي التعاوني .

المسألة الثانية : أقسام التأمين الصحي التعاوني .

المسألة الثالثة : أهداف التأمين الصحي التعاوني .

**المطلب الثالث : التأمين الصحي الاجتماعي .**

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف التأمين الصحي الاجتماعي .

المسألة الثانية : أقسام التأمين الصحي الاجتماعي .

المسألة الثالثة : أهداف التأمين الصحي الاجتماعي .

**المطلب الرابع : التأمين على الحياة .**

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف التأمين على الحياة .

المسألة الثانية : أنواع التأمين على الحياة .

وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : التأمين لحال الوفاة .

الفرع الثاني : التأمين لحال البقاء .

الفرع الثالث : التأمين المختلط .

المسألة الثالثة : العلاقة بين التأمين على الحياة والتأمين الصحي .

المبحث الثالث : خصائص عقد التأمين الصحي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : خصائص التأمين الصحي التجاري .

المطلب الثاني : خصائص التأمين الصحي التعاوني .

المطلب الثالث : خصائص التأمين الصحي الاجتماعي .

المبحث الرابع : الفروق بين أنواع التأمين الصحي :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين التأمين الصحي التجاري والتأمين الصحي التعاوني .

المطلب الثاني : الفرق بين التأمين الصحي التجاري والتأمين الصحي الاجتماعي .

المطلب الثالث : الفرق بين التأمين الصحي التعاوني والتأمين الصحي الاجتماعي .

الفصل الثاني : حكم التأمين الصحي :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم التأمين الصحي التجاري .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القول بإباحة التأمين الصحي التجاري وأدلته .

وفيه عشر مسائل :

المسألة الأولى : التأمين الصحي التجاري عقد إجارة .

وفيه فرعان : الفرع الأول : بيان حقيقة الإجارة .

الفرع الثاني : وجه القول أن التأمين الصحي التجاري

عقد إجارة .

المسألة الثانية : التأمين الصحي التجاري عقد جعالة .

وفيها فرعان : الفرع الأول : بيان حقيقة الجعالة .

الفرع الثاني : وجه القول أن التأمين الصحي التجاري عقد جعالة.

المسألة الثالثة : التأمين الصحي التجاري عقد مضاربة .

وفيها فرعان : الفرع الأول : بيان حقيقة المضاربة

الفرع الثاني: وجه القول أن التأمين الصحي التجاري عقد مضاربة.

المسألة الرابعة : إباحة التأمين الصحي التجاري بناء على العرف .

وفيها فرعان : الفرع الأول : بيان حقيقة العرف .

الفرع الثاني : وجه إباحة التأمين الصحي التجاري بناء على العرف .

المسألة الخامسة : قياس التأمين الصحي التجاري على العاقلة .

وفيها فرعان : الفرع الأول: بيان حقيقة العاقلة .

الفرع الثاني: وجه قياس التأمين الصحي التجاري على العاقلة .

المسألة السادسة : قياس التأمين الصحي التجاري على عقد الموالاة .

وفيها فرعان : الفرع الأول : بيان حقيقة الموالاة.

الفرع الثاني : وجه قياس التأمين الصحي التجاري على عقد الموالاة .

المسألة السابعة : إباحة التأمين الصحي التجاري بناء على المصلحة .

وفيها فرعان : الفرع الأول : بيان حقيقة المصلحة .

الفرع الثاني : وجه إباحة التأمين الصحي التجاري بناء

على المصلحة.

المسألة الثامنة: إباحة التأمين الصحي التجاري بناء على قاعدة (الإباحة الأصلية).

وفيها فرعان : الفرع الأول : الأصل في القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج التأمين الصحي التجاري

على قاعدة (الإباحة الأصلية) .

المسألة التاسعة : إباحة التأمين الصحي التجاري بناء على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) .

وفيها فرعان : الفرع الأول : الأصل في القاعدة .

الفرع الثاني : وجه تخريج التأمين الصحي التجاري على

قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) .

المسألة العاشرة: قياس التأمين الصحي التجاري على نظام معاشات التقاعد.

وفيها فرعان : الفرع الأول : حقيقة نظام معاشات التقاعد .

الفرع الثاني : وجه قياس التأمين الصحي التجاري على

نظام معاشات التقاعد.



**المطلب الثاني :** القول بتحريم التأمين الصحي التجاري وأدلته .

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : التأمين الصحي التجاري معاوضة فيها غرر .

وفيها فرعان : الفرع الأول : بيان حقيقة الغرر .

الفرع الثاني : وجه تحريم التأمين الصحي التجاري

لوجود الغرر .

المسألة الثانية : التأمين الصحي التجاري معاوضة ربوية .

وفيها فرعان : الفرع الأول : بيان حقيقة الربا .

الفرع الثاني : وجه تحريم التأمين الصحي التجاري

لوجود الربا .

المسألة الثالثة : التأمين الصحي التجاري ضرب من ضروب القمار .

وفيها فرعان : الفرع الأول : بيان حقيقة القمار .

الفرع الثاني : وجه تحريم التأمين الصحي التجاري

لكونه ضرباً من ضروب القمار .

المسألة الرابعة : التأمين الصحي التجاري رهان محرم .

وفيها فرعان : الفرع الأول : بيان حقيقة الرهان .

الفرع الثاني : وجه تحريم التأمين الصحي التجاري

لكونه رهاناً محرماً .

المسألة الخامسة : التأمين الصحي التجاري أخذٌ لمال الغير بلا مقابل .

المسألة السادسة : التأمين الصحي التجاري إلزامٌ بما لا يلزم شرعاً .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لعقد التأمين الصحي التجاري .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تكييف التأمين الصحي التجاري على أنه جعالة .

المسألة الثانية : تكييف التأمين الصحي التجاري على أنه هبة على عوض .

المسألة الثالثة : تكييف التأمين الصحي التجاري على أنه من باب الضمان .

المبحث الثاني : حكم التأمين الصحي التعاوني :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القول بإباحة التأمين الصحي التعاوني وأدلته .

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : التأمين الصحي التعاوني من باب التعاون على البر والتقوى .

وفيها فرعان : الفرع الأول : حقيقة التعاون .

الفرع الثاني : وجه إباحة التأمين الصحي التعاوني

لكونه من باب التعاون على البر والتقوى .

المسألة الثانية : التأمين الصحي التعاوني عقد تبرع .

وفيها فرعان : الفرع الأول : بيان حقيقة التبرع .

الفرع الثاني : وجه القول إن التأمين الصحي التعاوني

عقد تبرع .

المسألة الثالثة : قياس التأمين الصحي التعاوني على العاقلة .

المسألة الرابعة : إباحة التأمين الصحي التعاوني بناء على المصلحة .

المسألة الخامسة : التأمين الصحي التعاوني يخلو من الربا .

المسألة السادسة : التأمين الصحي التعاوني يخلو من المقامرة والجهالة والغرر .

**المطلب الثاني :** القول بتحريم التأمين الصحي التعاوني وأدلته .

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : التأمين الصحي التعاوني معاوضة فيها غرر .

المسألة الثانية : التأمين الصحي التعاوني معاوضة ربوية .

المسألة الثالثة : التأمين الصحي التعاوني ضرب من ضروب القمار .

المسألة الرابعة : التأمين الصحي التعاوني رهان محرم .

المسألة الخامسة : التأمين الصحي التعاوني أخذٌ لمال الغير بلا مقابل .

المسألة السادسة : التأمين الصحي التعاوني إلزامٌ بما لا يلزم شرعاً .

**المطلب الثالث :** التكييف الفقهي لعقد التأمين الصحي التعاوني .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تكييف التأمين الصحي التعاوني على التبرع المتبادل .

المسألة الثانية : تكييف التأمين الصحي التعاوني على الوكالة .

المسألة الثالثة : تكييف التأمين الصحي التعاوني على المضاربة .

**المبحث الثالث :** حكم التأمين الصحي الاجتماعي .

تمهيد : العلاقة بين التأمين الاجتماعي والتأمين الصحي .

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** القول بإباحة التأمين الصحي الاجتماعي وأدلته .

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : إباحة التأمين الصحي الاجتماعي بناء على قاعدة (الإباحة الأصلية).

المسألة الثانية : إباحة التأمين الصحي الاجتماعي بناء على المصلحة .

المسألة الثالثة : التأمين الصحي الاجتماعي عقد تبرع .

المسألة الرابعة : التأمين الصحي الاجتماعي من باب التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى .

**المطلب الثاني :** القول بتحريم التأمين الصحي الاجتماعي وأدلته .

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : التأمين الصحي الاجتماعي معاوضة فيها غرر .

المسألة الثانية : التأمين الصحي الاجتماعي معاوضة ربوية .

المسألة الثالثة : التأمين الصحي الاجتماعي أكْلٌ لأموال الناس بالباطل .

المسألة الرابعة : التأمين الصحي الاجتماعي أخذٌ لمال الغير بغير رضا وطيب نفس.

**المطلب الثالث :** تكييف عقد التأمين الصحي الاجتماعي على الكفالة .

## الفصل الثالث : تغطية التأمين الصحي .

وفيه تمهيد : المراحل العملية لإبرام عقد التأمين الصحي .

ومبحثان :

### المبحث الأول : أقسام تغطية التأمين الصحي :

وفيه تمهيد : حقيقة التغطية التأمينية.

وستة مطالب :

المطلب الأول : تأمين المصاريف الطبية الأساسية .

المطلب الثاني : تأمين مصاريف التنويم بالمستشفى .

المطلب الثالث : تأمين المصاريف الجراحية .

المطلب الرابع : تأمين المصاريف الطبية الكبرى .

المطلب الخامس : تأمين المصاريف الطبية الإضافية والمتنوعة .

المطلب السادس : تأمين الدخل عند العجز .

### المبحث الثاني : حكم تغطية التأمين الصحي التعاوني :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عقد التأمين الصحي التعاوني .

المطلب الثاني : حكم الاشتراك والتعويض في التأمين الصحي التعاوني.

المطلب الثالث : ضوابط تغطية التأمين الصحي التعاوني .

المطلب الرابع : الشروط والاستثناءات في عقد التأمين الصحي التعاوني.

## الفصل الرابع : تطبيقات على التأمين الصحي .

وفيه أربعة مباحث :

### المبحث الأول : التأمين الصحي الفردي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة التأمين الصحي الفردي .

المطلب الثاني : حكم التأمين الصحي الفردي.

### المبحث الثاني : التأمين الصحي الجماعي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة التأمين الصحي الجماعي .

المطلب الثاني : حكم التأمين الصحي الجماعي.

### المبحث الثالث : توسط شركة تأمين تجارية أو تعاونية بين المستفيدين والجهة المتعاهدة بالمعاجة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بالوساطة .

المطلب الثاني : حكم توسط شركة تأمين تجارية أو تعاونية بين المستفيدين والجهة المتعاهدة بالمعاجة.

### المبحث الرابع : البطاقات الصحية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المقصود بالبطاقة الصحية.

المطلب الثاني : الغرض من البطاقة الصحية وحكمها.

## الفصل الخامس: دراسة فقهية لنظام الضمان الصحي التعاوني ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية :

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول : دراسة فقهية للمكونات الأساسية لنظام الضمان الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية ، وفيه :

تمهيد عن: نظام الضمان الصحي التعاوني، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مبررات ودوافع تطبيق الضمان الصحي في المملكة العربية السعودية .

المطلب الثاني : الفتاوى الشرعية واللوائح الخاصة بالتأمين التعاوني.

المطلب الثالث: نبذة عن نظام الضمان الصحي التعاوني.

وثمانية مطالب:

المطلب الأول : المستفيدون .

المطلب الثاني : مدى شمولية الخدمات المقدمة (التغطية التأمينية).

المطلب الثالث : تكلفة النظام (المنافع).

المطلب الرابع : طرق التمويل.

المطلب الخامس: طرق تقديم الخدمة.

المطلب السادس : طرق دفع المطالبات المالية لمقدمي الخدمة .

المطلب السابع : الجهة القائمة بالنظام .

المطلب الثامن : إدارة النظام ، وفيه ثلاثة عناصر هي :

العنصر الأول : مدخلات النظام .

العنصر الثاني : أساليب النظام .

العنصر الثالث : مخرجات النظام .

المبحث الثاني : دراسة فقهية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية ، ونماذج تطبيقية لشركات التأمين الإسلامي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دراسة فقهية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية .

المطلب الثاني : شركة التأمين الإسلامي .

المطلب الثالث : نماذج تطبيقية لشركات التأمين الإسلامي .

الفصل السادس : الضوابط الشرعية لممارسة التأمين الصحي التعاوني.

وفيه تمهيد في حقيقة الضوابط :

ومبحثان :

المبحث الأول : الضوابط الشرعية العامة للتأمين الصحي التعاوني.

وفيه سبعة مطالب، هي :

المطلب الأول : مراعاة الضرورة والحاجة .

المطلب الثاني : رعاية المصلحة التأمينية .

المطلب الثالث : الاستحسان .

المطلب الرابع : مراعاة الأعراف والعادات .



المطلب الخامس : دفع المفاسد ودرء المضار .

المطلب السادس : مراعاة فساد الزمان .

المطلب السابع : التزام ميزان العدل.

المبحث الثاني : الضوابط الشرعية الخاصة للتأمين الصحي التعاوني :

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : تحديد الجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاوني .

المطلب الثاني : وضع نظام للتأمين الصحي التعاوني .

المطلب الثالث : صفة المكروه الذي يمكن التأمين ضده .

المطلب الرابع : القسط التأميني .

المطلب الخامس : ما يراعى في وثيقة التأمين الصحي التعاوني .

المطلب السادس : حالات استثمار أموال التأمين الصحي التعاوني.

المطلب السابع : عجز الأموال التأمينية عن تغطية الحالات والفائض التأميني .

المطلب الثامن : وجود هيئة رقابة شرعية .

المطلب التاسع : الزكاة في أموال شركات التأمين الصحي التعاوني .

الخاتمة .

الفهارس : «فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الأعلام، فهرس المصادر والمراجع،

فهرس الموضوعات» .

وختاماً فالحمد لله، والشكر لله المنعم جل وعلا، على توفيقه وتيسيره إنجاز هذا البحث  
فالشكر له سبحانه وتعالى أولاً وأخيراً .

ومن توفيق الله تعالى للعبد أن رزقه طلب العلم الشرعي على وجهه الصحيح المستنير  
الذي يهديه لكل خير وصلاح في الدنيا قبل الآخرة، نسأل الله تعالى الثبات، وأن ينفع الله بهذا  
العمل ويبارك .

والشكر الجزيل لوالديَّ الكريمين ، على ما بذلاه من جهود مثمرة في التوجيه والإرشاد  
لكل صلاح وخير ، فأسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء ، وأن يحفظهما ويبارك فيهما إنه سميع  
مجيب.

والشكر موصول كذلك لمشرفي الفاضل الدكتور عبد الله العمار، فجزاه الله عني خيراً،  
والشكر لقسم الشريعة الإسلامية من عمداء ورؤساء وموظفي القسم على ما وجدناه منهم من  
حسن التواصل والتعاون أسأل الله لهم جميعاً التوفيق والسداد لكل ما يحب ويرضي .

هذا وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ  
فمن عملي والشيطان، والله ورسوله بريئان مما أقول وأكتب.

ولا أقول إلا ما قال الشاعر:

يا ناظراً فيما عنيت بجمعه      عذراً فإن أخا الفضيلة يعذرُ.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل حجة لي لا حجة عليّ يوم ألقاه، إنه سميع مجيب ، وأن  
يجعلني من العاملين بما علموا، المجتهدين في طاعته ... آمين يا رب العالمين ..